وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسة

الـــــشـــــــروع فـــي الـجـــريـــمـــــة

بحث تقدم به الطالب
مـصـطـفـى خـشان جـــميل

أشراف
أ.م عبد الرزاق طلال جاسم السارة

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

كلية القانون والعلوم السياسة

قسم القانون

٢٠١٨ م ١٤٣٩ هـ

بـــسم الله الرحـــمن الـــرحيـــم

((إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (٤٩) وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ (٥٠)))

((صدق الله العظيم))

الاهداء

الى .....

- من جرع كأس المرار ليسقيني قطرة حب

من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

القلب الكبير والدي (رحمه الله تعالى)

- من أرضعتني الحب والحنان

رمز الحب و بلسم الشفاء

القلب الناصع والدتي الحبيبة

- القلب الطاهر الرقيق البريئ

ريحانة حياتي زوجتي والغالي فلذة قلبي ابني .

أهدي هذا البحث

الـــــــباحـــــــث

الشكر والتقدير

شكراً لله اولاً الذي أنعم علي في دراستي و صحتي و ثقافتي وما انا عليه الان هذا كله بفضلاً من الله تعالى .

و كل الشكر و التقدير للأستاذ المشرف (أ . م عبد الرزاق طلال جاسم السارة) لتقديمه النصح و الارشاد والتوجيه و لما قدمه لي من توجيهات سديدة ورصينة طيلة فترة اعداد البحث .

كما أقدم كل التقدير و الثناء الى جميع موظفي مكتبة كليتنا لما أبدوه من تعاون كبير في تيسير الحصول على مصادر بحثي .

واخيراً اقدم كل احترامي و شكري الى كليتي التي احتضنتني و ساعدتني في ايصالي الى تحقيق كل طموحاتي .

الباحث

أقـــــرار الـــمـــشـــرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم ((الشروع في الجريمة))
قد جرى تحت أشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة
ديالى و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

التوقيع

المشرف : أ . م عبد الرزاق طلال جاسم السارة

٤/ ٢٠١٨

المحتويات

الموضوعات	الصفحة
المقدمة	١ _ ٢
المبحث الاول : ماهية الشروع	٣
المطلب الاول : تعريف الشروع	٣_٥
الطلب الثاني : مراحل الشروع وأنواعة	٦_١١
المبحث الثاني : اركان الشروع في الجريمة	١٢
المطلب الاول : الركن المادي (البدء في تنفيذ الجريمة)	١٣_١٦
المطلب الثاني : الركن المعنوي (قصد ارتكاب جناية او جنحة)	١٧_١٨
المطلب الثالث : عدم اتمام الجريمة لسبب خارج عن ارادة الجاني	١٩_٢٠
المبحث الثالث : العقاب على الشروع	٢١
المطلب الاول : عقوبة الشروع في الجريمة	٢١_٢٤
المطلب الثاني : الجريمة المستحيلة و عقابها	٢٥_٢٩
الخاتمة _ النتائج :	٣٠
المقترحات :	٣١
المصادر و المراجع :	٣٢_٣٤

المقدمـــة

اذا توفر الركن المعنوي الى جانب عناصر الركن المادي (سلوك نتيجة علاقة سببية بينهما) تقوم الجريمة تامة كاملة وتتحقق مسؤولية فاعلها عنه وتقوم المسؤولية كذلك بالنسبة للجريمة التي يكتفي المشروع بشأنها اتخاذ سلوك أجرامي معين دون تطلب لا نتيجة أجرامية ولا علاقة سببية أذ يكفي أتخاذ السلوك الأجرامي المكون لهذه الجريمة ويتوافر الركن المعنوي حتى تقوم الجريمة كاملة تامة ولكن فيما يتعلق بالجرائم ذات النتيجة التي يتطلب المشرع لقيامها الى جانب الركن المعنوي عناصر الركن المادي الثلاثة قد يبدأ الجاني في أرتكاب السلوك الأجرامي ثم يتدخل عامل خارج عن أرادته يحول بينه وبين تمامه فلا تتحقق النتيجة الأجرامية وقد يصل الجاني بالسلوك الأجرامي الى نهايته ولكن لسبب خارج عن أرادته لاتتحقق النتيجة الأجرامية ففي هذه الأحوال لاينسب الى الجاني أرتكاب جريمة تامة لعدم تحقق النتيجة الأجرامية ، وأنما ينسب الية هو أرتكاب جريمة غير تامة او ناقصة اي ينسب الية شروع في الجريمة او محاولة أرتكابها ، فيما يتعلق بالجرائم ذات السلوك المجرد او المحض والتي لايشترط الشروع لقيامها توافر نتيجة أجرامية مثل (حمل السلاح بدون ترخيص) فأن الشروع بصددها غير متصور لأنها اما ان تقع كاملة او لا تقع على الأطلاق فأذا بدأ الجاني في أرتكاب السلوك المكون لها تتوافر الجريمة كاملة تامة ، اما اذا لم يكن قد بدأ بعد فلا جريمة على الأطلاق وعلى هذا يجب ان يرسخ في الأذهان ان الشروع في الجريمة قاصر على جرائم النتيجة فقط دون جرائم السلوك المجرد وهو يعني البدء في فعل او افعال ترمي مباشرة الى ارتكاب الجريمة ولكن يحول دون تمامها ظروف خارجة عن ارادة الفاعل ، والشروع في الجريمة معاقب علية وان كانت علة العقاب في الشروع ليس فيما نجم عن سلوك الجاني من ضرر اصاب مصلحة اجتماعية هامة يحميها القانون الجنائي وانما تلك العلة تكمن في خطر تعرض تلك المصلحة من ضرر .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في بيان الجزاء الذي يقرره قانون العقوبات العراقي بشكل خاص والتشريعات الجزائية العربية بشكل عام ، على كل من يرتكب السلوك الأجرامي سواء تحققت النتيجة الأجرامية ام لم تتحقق ، لأن في كلتا الحالتين هناك أعتداء و سلوك أجرامي حدث فعلا .

و يعتبر الشروع في الجريمة من القواعد الموضوعية التي نظمها قانون العقوبات العراقي و نص بشكل صريح على الجزاء ، والهدف من تطبيق هذا الجزاء على المخالفين و هو تحقيق الردع الخاص و العام .

مشكلة البحث :

ان من الامور التي أدت بنا الى دراسة الشروع في الجريمة هي التعرف على الشروع وحقيقتة ومدى الفرق بين الشروع و الجريمة التامة وكذلك مدى مقدار العقوبة وفرقها عن مقدار عقوبة الجريمة التامة .

أهدف البحث :

يهدف البحث الى بيان ما يلي :

١- احكام الشروع في الجريمة .
٢- نطاق تطبيق الشروع .
٣- موقف التشريعات الجنائية من الشروع .

منهجية البحث :اتبعنا في بحثنا هذا منهجية البحث التحليلي المقارن و ذلك من خلال مقارنة القوانين العربية مع القانون العراقي و ما قررته أحكام المحاكم و السوابق القضائية .

تقسيم البحث :

يتكون البحث من ثلاث مباحث سنتناول المبحث الاول في مطلبين الاول تعريف الشروع والثاني مراحل الشروع وانواعة .

اما المبحث الثاني سوف نخصصة الى دراسة اركان الشروع الثلاثة في المطلب الاول الركن المعنوي والمطلب الثاني الركن مادي وفي المطلب الثالث عدم اتمام الجريمة لبسبب خارج عن ارادة الجاني.

اما المبحث الثالث سوف نتكلم على عقوبة الشروع في الجريمة واخيراً في المطلب الثاني بيان ما هي الجريمة المستحيلة وعقابها .

المبحث الاول

ماهية الشروع : ان اهم مافي الشروع هو عدم تحقيق النتيجة الجرمية فالشروع اذن جريمة ولكنها ناقصة ، اي ان عناصر الركن المادي الاخرى متوفرة وعلى هذا فالجريمة التامة لاتختلف عن الشروع فيها الا في الركن المادي ويعنصر النتيجة الجرمية بالذات اما الركن المعنوي فلا فرق بين الجريمة التامة والشروع فيها فالقصد الجنائي يتطلب في الشروع كما في الجريمة التامة ويقوم على ذات العناصر وهما العلم والارادة ، ولما كان القانون يعاقب على الشروع بوصفة جريمة رغم عدم تحقق النتيجة الجرمية فأن هذا يبدو امراً غريباً ويستدعي الايضاح للعلة التي حدث بالمشرع لان يعاقب علية ، فالعلة التي يعاقب من أجلها القانون على الجريمة التامة هي كونها عدواناً على مصلحة قانونية اما في الشروع فان هذ العدوان بعيد عن التصور لعدم تحقيق النتيجة الجرمية والعلة في تجريمة (الشروع) هو حماية الحق او المصلحة القانونية من الخطر .(١) .

وعلية سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الاول

تعريف الشروع

الشروع لغةً :الشروع هو اسم –شروع جمع شارع –مصدر شروع – شَرَعَ – افعال الشروع : اي الافعال التي تأتي بمعنى ابتدأ اي بدأ العمل والاخذ فية وهي (كاد ، شرع ، انشأ ، طفق ،بدء، ابتدء ، اخذ ، جعل ، اقبل ، هب ، قام ، انبرى) . (٢) .

- شرعة –شرعاً (شرعَ الله لنا الدين) اي سنه وبينه .

شرعة (فية) –(شَرَعَ الخطيب في الحديث عن اهل البيت)

شرَعَة (شَرَعَ الخطيب الحديث في ساعة الثامنة) .(٣) .

- اشرع الشيء (شرعة) ويقال (اشرع نحو الرمح) اي سددة ، الشرع في الشيء : البادئ فية .(٤)

.

---

(١) محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١، ص ١٥٤ .

(٢) معجم المعاني الجامع متاح على الموقع الالكتروني www.almaanyn.com ، تاريخ الدخول ١٢/٢١/ ٢٠١٧ ، الساعة ١:٤٧ م .

(٣) السيد محمد الحيدري ، معجم الافعال المتداولة وموطن استعمالها ،ص ٣٨٠ .

(٤) ابراهيم مصطفى –احمد حسن الزيات –حامد عبد القادر – محمد علي النجار ،المعجم الوسيط ،الجزء الاول ، ص ٤٧٩

تعريف الشروع اصطلاحاً حسب الفقة والتشريع :

الشروع فقهاً وهو يعني البدء في فعل او افعال ترمي مباشرةً الى ارتكاب الجريمة ولكن يحول دون اتمامها ظروف خارجة عن ارادة الفاعل .(١)

و كذلك عرف الشروع في ارتكاب جناية او جنحة مستحلية التنفيذ اما السبب يتعلق بموضوع الجريمة او الوسيلة التي استعملت في ارتكابها مالم يكن اعتقاد صلاحية عملة لاحداث النتيجة مبنياً على وهم او جهل مطبق .(٢)

و ان الشروع في الجريمة هو مرحلة من مراحل تكوين الجريمة تالية للتحضير لها وسابق على اتمامها.(٣)

وعرف أنصار المذهب المادي الشروع بأنة : (البدء في تنفيذ فعل يقوم به الركن المادي للجريمة) وكذلك عرفة أنصار المذهب الشخصي بأنة : (كل فعل بدل على أتجاة الأرادة نحو تحقيق غاية اجرامية معينة وان لم يرق الى مصاف أفعال الركن المادي للجريمة) (٤).

الشروع قانوناً : حسب ما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩في الماده (٣٠) بأنة (هو البدء في التنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف اخاب اثرة لأسباب لا دخل لأرادة الفاعل فيها).

يعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها مالم يكن اعتقاد الفاعل مبنيا على وهم او جهل مطبق فالشروع أذن يعتبر جريمة ناقصة ويعني ذلك انه قد تخلف بعض عناصرها وموضع النقص هو النتيجة الاجرامية ، فالجاني قد اقترف الفعل الذي اراد به تحقيق النتيجة غير ان فعلة لم يفض الى ذلك .(٥)

---

(١) د.فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ،١٩٩٨ ، ص ٣٩٥ .

(٢) المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٤ ص ١٢٧ .

(٣) القاضي عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقة والقضاء ، بدون دار نشر ومكان وزمان نشر ، ص ١١١.

(٤) د .كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار العلمي الدولية و دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢، ص ٢٤٥.

(٥) المحامي عبد القادر اللامي ، معجم المصطلحات القانونية ،الطبعة الاولى ،بغداد ، ١٩٩٠ ص ٨٢ .

كذلك قد عرفة المشرع الاردني في قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في نص المادة ((٦٨)) (هو البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية او جنحة فأذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية او الجنحة لحيلولة اسباب لادخل لأرادتة فيها على الوجة الاتي الا اذا نص القانون خلاف ذلك) وهذا النص يقتصر على الشروع الناقص اما الشروع التام فنص علية في المادة ((٧٠)) من نفس القانون (اذا كانت الافعال اللازمة لاتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة اسباب مانعة لادخل لأرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة عوقب على الوجة التالي .....).

كذلك عرفة المشرع المصري في قانون العقوبات المصري رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٧ في المادة ((٤٥)) بأنة (هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثرة لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها).

المطلب الثاني

مراحل الشروع وانواعة

اولا :

مراحل الشروع : الواقع ان ارتكاب الجريمة يمر بثلاث مراحل متتابعة ، ففي المرحلة الاولى وتسمى (مرحلة التفكير والتصميم) وفيها يفكر الشخص في كيفية ارتكاب الجريمة في وسائل ارتكابها والهدف من ذلك ، وبعد ذلك تكون الجريمة كفكرة قد اختمرت في ذهن الفاعل دون ان يبرز اياً من عناصرها الى العالم الخارجي ، بعد انتهاء هذه المرحلة تمر الجريمة بـــ (مرحلة التحضير لأرتكابها) وهي عملية الاستعداد الاولى لارتكاب الجريمة بدراسة وقت ومكان ارتكابها وتهيئة الوسائل لذلك من اسلحة ومواد ، ويلاحظ على الفاعل في هاتين المرحلتين انة مايزال بعيد عن مرحلة تنفيذ الجريمة ولذلك فأن الاصل في مرحلة التفكير مرحلة التحضير تكون بمنأى عن طائلة القانون فالقانون لايعاقب كقاعدة عامة على الاعمال التحضيرية .(١)

اما المرحلة الثالثة من مراحل ارتكاب الجريمة فهي (مرحلة البدء بالتنفيذ) وتتم هذه المرحلة بأستمرار الجاني بمشروعة الاجرامي متجاوز مرحلة التفكير ومن ثم التحضير لارتكاب الجريمة وذلك بأن يبدا بمباشرة نشاطة الاجرامي .(٢) .

يبدا الجاني بالتفكير في ارتكاب الجريمة وقد يتردد في ارتكابها او عدم ارتكابها ،ثم ينتهي بأن يصمم على ارتكابها ثم يأخذ في الاستعداد والتأهب لتنفيذها ، كأن يستحضر السلاح الذي يريد ان يقتل به او بعد ان يقوم بذلك يبدأ في تنفيذ نفس الجريمة مستعينا بما اعده من الوسائل ، وقد يعدل عن عزمه ويرجع عن قصده او يمضي في عملة وربما اوقف ومنع عن اتمامة بقوة قاهرة ويستمر فيه الى النهاية ولكن لم يحصل على النتيجة التي يقصدها او قد يكون فشله محققا او يكون نجاحة محتملاً ولكنة يخيب لظروف تسببه .(٣) .

---

(١) د .ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات –القسم العام ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٦ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٨٦ .

(٣) د.اكرم نشأت ابراهيم موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٦٩ ، ص ٥٩.

أ- المرحلة الاولى مرحلة التفكير والتصميم :

ويراد بها المرحلة التي تتضمن التعبير عن اولى الخطوات في نشاط الجاني نحو الجريمة ، وهي مرحلة تتميز بأنها داخلية لاتظهر في الحيز الخارجي بأعمال مادية ، وقد انعقد الاتفاق بين جميع قوانين العقوبات الحديثة على عدم اعتبار هذه المرحلة داخلة في الشروع وبالتالي ان لا عقاب عليها ،ان في هذا الامر دفع للحرج عن القضاة لان اثبات النيات عسير بالأضافة الى انة مما تقتضية المحافظة على حريات الناس وتدعو الية المصلحة ثم كيف نسأل شخص عن فعل لم يرتكبة بعد وقد لا يرتكبة بالرغم من تفكيره فية ، بل ان ذلك قد يشجعة على ترك فكرة السير في الجريمة الى النهاية .(١) .

وفي ذلك تقول المادة ((٣٠)) عقوبات عراقي (.....ولا يعد شروعاً مجرد الزم على ارتكاب الجريمة .....).

وقاعدة عدم العقاب على التفكير والعزم مطردة لاتقبل الاستثناء ، اما القول بان العقاب على االاتفاق الجنائي وكذلك التهديد بأعتبار كل منهما جريمة هو عقاب على اعمال التفكير والتصميم ، فأنة غير صحيح ، ذلك ان القانون يعاقب في كل من هاتين الجريمتين في الواقع لا على مجرد التفكير والعزم انما على الفعل الخارجي اي السلوك الخارجي الذي حقق الاتفاق او التهديد ، او هو الركن المادي للجريمة الواقعة واعني جريمة الاتفاق او جريمة التهديد . (٢) .

لذلك فالسائد في التشريع والفقة هو عدم العقاب على هذة المرحلة ، لان النية مادامت في حيز النفس ولم تخرج الى العالم الخارجي فلا ضرر منها ولا خطر فيها ،وأشار الى ذلك ايظاً قانون العقوبات الاردني المادة (٦٩) من قانون العقوبات (لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها) وانما يعاقب القانون على الافعال التي يبرزها الى حيز الوجود بسلوك ايجابي او سلبي .(٣).

---

(١) د.علي حسين الخلف – سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٧ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٥٧ .

(٣) د.فخري عبد الرزاق الحديثي – د .خالد حميدي الزعيبي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الاولى، دار الثقافة ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٥ – ١٠٦ .

ب – المرحلة الثانية مرحلة التحضير :

وفيها يبدأ الجاني التجهيزات الازمة لتنفيذ الجريمة فيشتري السلاح مثلاً اذا كانت قتلاً ، او المفاتيح المصطنعة والالات اللازمة أارتكاب جريمة السرقة ، أو يشتري الأوراق و الحبر و الأقلام التي يستخدمها في ارتكاب جريمة التزوير .(١) .

والقاعدة ان الاعمال التحضيرية للجريمة لاعقاب عليها ، فلا تعتبر شروعاً في الجريمة لأن التجهيز واعمال التحضير لا تتضمن في الغالب خطراً يهدد مصلحة أجتماعية هامة ، بالأضافة الى ما تنطوي علية من غموض وشك حول الهدف منها فمن يشتري سلاحاً قد يكون الهدف منه القتل كما قد يكون الهدف هو استعمالة للدفاع عن النفس فضلاً عن ان العقاب عليها يفسح المجال امام الجاني للعدول عن فكرة الجريمة وعدم تنفيذها. (٢) .

هذا وقد نص المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة ٤٥/ ٢ على ذلك (لا يعتبر شروعا في الجناية او الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك) .

على الرغم من ان العمل التحضيري لا يعد شروعاً في الجريمة الا انة لاشئ يحول دون العقاب علية بوصفة جريمة متميزة ، ويكون ذلك عندما ينطوي هذا العمل على خطورة تهدد أمن المجتمع ، فيكون العقاب على هذه الأفعال بأعتبارها جرائم مستقلة ، وليس بالنظر الى الجريمة التي كان الجاني يعد العدة لأرتكابها بمعنى انة لا يعاقب عليها كمرحلة من مراحل الجريمة التي كان يزمع ارتكابها ،وأنما بأعتبارها جريمة من نوع خاص ، فمن يشتري سلاحا ناريا للقتل ويحوزه بدون ترخيص مثلا يرتكب جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص ولو لم تقع جريمة القتل ، وكذلك الشأن في التهديد بأرتكاب بعض الجرائم ،فأنة يخضع للعقاب بشروط خاصة بوصفة جريمة على حدة وليس على اساس وصفة مرحلة في ارتكاب الجريمة التي وقع التهديد بأرتكابها . (٣)

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .

(٢) المرجع نفسة ص ٣٩٦ –٣٩٧.

(٣) د. كامل السعيد ، المرجع السابق ،ص ٢٣٧ .

ج –المرحلة الثالثة مرحلة التنفيذ :

ان مرحلة التنفيذ هي المرحلة الثالثة من مراحل ارتكاب الجريمة التي تتلو مرحلة التحضير ، وتتكون ايظا من اعمال مادية خارجية ،وبهذا تتشابة مع مرحلة التحضير غير انها تتميز عنها بان اعمالها لا تمت الى التحضير للجريمة باية صلة ، بل هي تدخل في أعداد الاعمال التنفيذية .(١)

وهذه الاعمال التنفيذية قد يصل الجاني بها عند ارتكابها الى النهاية فيتم الجريمة وعند ذلك تكون امام جريمة تامة كمن يطلق الرصاص على اخر بقصد قتلة فيرد بة قتيلاً . وقد لا يستطيع الجاني الوصل بها الى النهاية لسبب لا دخل لارادته فية (خارج عن ارادتة) وعندئذ تكون امام حالة (شروع في الجريمة)كما لو اخطأ مطلق الرصاص المجني علية ، او اصابة في غير مقتل فلم يمت .(٢)

ان هذه المرحلة هي مرحلة التمام ويعاقب عليها القانون وتحديد مرحلة التنفيذ يقتضي تحديد معيار بمقتضاة يتم التمييز بين العمل التحضيري والعمل التنفيذي في الجريمة اي تمييز بين عمل لا عقاب علية وعمل معاقب علية لأنه يكون (شروعاً) في الجريمة. (٣)

لان البدء في التنفيذ ينطوي على تهديد بالحق او المصلحة التي يحميها القانون .فحينما يبدأ الجاني في التنفيذ قد يتمكن من تحقيق النتيجة الاجرامية المعاقب عليها فتقع الجريمة كاملة بحدوث نتيجتها وقد يعجز عن تحقيق هذه النتيجة التي اراد تحقيقها فلا تتم الجريمة ، اما بسبب عوامل خارجة عن ارادتة لسبب خارجي لا دخل لأرادتة فية ،وعندئذ نكون بصدد الشروع في الجريمة الذي يعاقب علية المشرع.(٤)

---

(١) د.علي حسين خلف – د .سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع سابق ،ص ١٥٩ .

(٢) المرجع نفسة ،ص ١٥٩ .

(٣) المستشار مصطفى مجدي هرجة ،التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقة والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٧، ص ٢٩٨.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي – د. خالد حميدي الزعبي ، المرجع سابق ، ص ١٠٨.

ثانيا : انواع الشـــروع :

ان الشروع يقسم الى نوعين شروع ناقص ويسمى (جريمة موقوفة) وشروع تام ويطلق علية (الجريمة الخائبة) ، كما يتضح من ذلك ان الشروع لا يتصور الا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة المادية كالقتل والسرقة ، فلا يتصور وجوده في الجرائم الشكلية او جرائم النشاط المجرد حيث ان ركنها المادي ليس الا مجرد سلوك تتم الجريمة بأرتكابه ، ام ان تقع فتكون الجريمة تامة او لايقع فلا يكون هناك جريمة مثل جرائم السب والقذف واحراز سلاح بدون ترخيص .(١) .

أ- الشروع الناقص :

يقوم الشروع الناقص في الاحوال التي لا يستنفذ فيها الجاني نشاطة الاجرامي حيث يوقف هذا النشاط لسبب اضطراري قبل بلوغ النتيجة الاجرامية اي ان الجاني لم يتمكن من استكمال الافعال التنفيذية التي بدء بها .فتدخل العامل الاجنبي حال بين الجاني واستكمال الافعال التنفيذية واستوقفها عند الحد الذي تدخل فيها العامل الاجنبي ويطلق علية في الفقة الجريمة الموقوفة .(٢) .

يكون الشروع ناقصاً اذا لم تتحقق النتيجة الاجرامية التي اراد الفاعل تحقيقها لسبب لا دخل لارادتة فيها كمن يشير مسدسة لأطلاق الرصاص على اخر بقصد قتلة ولكن شخصاً اخر يلوي ذراعة ويأخذ المسدس منه فيمنعة من الاطلاق ويكون الشروع هنا شروعاً ناقصاً وتسمى الجريمة فيه (موقوفة) . (٣) .

وقد عبر المشرع الاردني عن الشروع الناقص في المادة ((٦٨)) من قانون العقوبات الاردني (فأذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية او الجنحة لحيلولة اسباب لادخل لارادتة فية .....) .

---

(١) د.نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،دار الثقافة، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤٢ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٥١ .

(٣) د. ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

ب–الشروع التام :

يكون الشروع تاماً اذا قام الفاعل بنشاطة الاجرامي كاملاً ولكن نتيجة هذا النشاط لم تتحقق ايظاً لسبب لا دخل لأرادتة فية ، كمن يطلق الرصاص على اخر بقصد قتلة ولكن الأسعافات الطبية تحول دون وفاتة فالشروع هذا تام والجريمة فية (خائبة) .(١) .

في الشروع التام يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية الرامية الى الحصول على النتيجة الا ان هذه النتيجة لا تتحقق الا بتحقيق او يتحقق جزء منها فقط رغم ذلك لسبب لا دخل لأرادة الفاعل فية بحيث لولا هذه الضروف لأتمها و لوصل الى النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها من مسعاه الاجرامي .(٢).

وقد عرف المشرع الاردني الشروع التام في المادة ((٧٠)) في قانون العقوبات الاردني بقولة (اذا كانت الافعال اللازمة لاتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة اسبا مانعة لا دخل لارادة فاعلها فيما لم تتم الجريمة المقصودة) .

أمثلة على الجريمة الخائبة ان يطلق الجاني الرصاص على الشخص الذي يريد ان يقتلة ولم يصبة او يصيبة بغير مقتل فيعالج ويشفى وكمن يضع سماً في طعام اخر ليقتلة فيسعف المصاب ، ففي هذين المثالين أستطاع الجاني ان يتم جميع الاعمال اللازمة لتنفيذ الجريمة الا ان نتيجتها خابت ولم تتحقق ، لذلك سميت الجريمة في هذه الحالة بالجريمة الخائبة او الشروع التام.(٣) .

ورغم ان الشروع نوعان (ناقص وتام)اي جريمة موقوفة وجريمة خائبة ، فقد اخضعهما المشرع لاحكام واحدة في نص المادة ((٣٠)) . (٤) .

ونص المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في المادة ((٣٠)) (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة ..... اذا اوقف اخاب اثرة .....) وبذلك يكون القانون قد جعل الشروع الناقص بحكم الشروع التام .

---

(١) د.ضاري خليل محمود المرجع السابق. ص ٨٧

(٢) د.فخري عبد الرزاق الحديثي – د.خالد حميدي الزعيبي ، المرجع السابق .ص ١١٧.

(٣) المحامي محسن ناجي ،المرجع السابق ،ص ١٢٩.

(٤) المرجع نفسة ، ص ١٣٠ .

المبحث الثاني

اركان الشروع

الاصل ان يعاقب المشرع على الجرائم التامة وهي الجرائم التي تحققت لها عناصرها كما يحددها نص القانون فأذا كانت الجريمة قتلا فيعاقب عليها اذا أتى الجاني فعلا من شأنة أحداث وفاة المجني علية وتوافر له القصد الجنائي وتحققت فعلاً نتيجة الفعل بوفاة المجنى علية وان تربط هذه النتيجة السلوك الذي اتاه الجاني بعلاقة السببية فأذا لم تتحقق النتيجة او تخلفت العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة فأن الاصل الأعقاب على هذه الافعال بيد ان المشرع قدر خطورة هذه الافعال ولو لم تتحقق النتيجة الضارة بالمصلحة التي يكلفها القانون فقرر العقاب في حالة أتيان سلوك معين من شأنة الاعتداء على الحق او المصلحة التي يحميها القانون ولو لم تتحقق النتيجة لظروب خارجة عن ارادة فاعلها وتحققت تللك النتيجة بالرغم من تخلف علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فعاقب على هذه الافعال في حدود معينة بأعتبارها مكونة لجريمة معينة وهي جريمة الشروع. (١)

وقد يبدو الشروع للوهلة الاولى كما يقرر البعض جريمة ناقصة أذ ان الشروع جريمة ينقصها تحقق النتيجة وبالتالي فأن العقاب عليها يعد خروجا على القواعد العامة ، الا ان الحقيقة على خلاف ذلك أذ ان الشروع يعتبر جريمة كاملة حدد لها المشرع أركانها الخاصة ونص على العقاب عليها في نصوص واضحة .(٢).

و الشروع في الجريمة ثلاث اركان حسب نص المادة ((٣٠)) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حسب المادة ((٣٠)) المعدل وهي (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا وقف او خاب اثرة لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .....) .

يظهر لنا من نص هذه المادة اهلا (تعريف الشروع) انة لتحقيق حالة الشروع في الجريمة لابد من توافر الاركان الثلاثة التالية وهي تسمى بأركان الشروع ، واركان الشروع هي :

١– الركن الاول :البدء بتفيذ الجريمة (وهو الركن المادي).

٢– الركن الثاني : قصد ارتكاب جناية او جنحة (وهو الركن المعنوي).

٣– الركن الثالث : عدم اتمام الجريمة لسبب خارج عن ارادة الجاني. (٣)

---

(١) القاضي محمد سمير ، الجريمة المستحيلة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١، ص ٢٧ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٨ .

(٣) د.علي حسين خلف – د .سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٨

المطلب الاول

البدء في تنفيذ الجريمة (الركن المادي)

ان الركن المادي يتطلب البدء في التنفيذ لان الشروع لا يقوم الا بعمل يجاوز مرحلة التحضير للجريمة ويعد بدءاً في تنفيذها ، لأن التفكير في الجريمة والعزم عليها والتصميم على ارتكابها لا يشكل شروعاً فيها مهما كان هذا العزم ثابتاً. فالقانون الجنائي لا يعاقب على النوايا وما تضمره النفوس ، لذا أثار الخلاف حول المعيار الثابت الذي يميز الأعمال التحضيرية للجريمة وتلك التي تعد بدءاً في تنفيذها ، وبالرجوع الى المعايير الفقهية التي قبلت في هذا الشأن تجد هناك معيارين هما :
(المعيار او المذهب الموضوعي و الشخصي) . (١).

اولا : المذهب الموضوعي او المادي

يرى أنصار هذا المذهب ان الشروع هو البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة فأذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد كان الشروع هو البدء في تنفيذ هذا الفعل ، وان كانت تستلزم عدة أفعال فالشروع فيها يكون بأرتكاب احد هذه الأفعال او على الأقل البدء في أحدها ، و على ذلك يتكون الشروع في السرقة من وضع اليد على المال المراد سرقته ، لان الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من الأختلاس اي اخذ الشيء من حيازة المجنى علية وادخاله في حيازة الجاني ، ويكون الشروع في القتل هو اعمال السلاح في المجني علية ، أما مادون ذلك من الأعمال فلا يعد شروعاً لانها لاتدخل في الركن المادي للقتل وفقاً لتعريف القانون ، فمن يدخل منزلاً بقصد القتل لا يعتبر شارعاً في القتل لأن دخول المنزل بقصد القتل لا يدخل في الركن المادي للجريمة .(٢).

---

(١) د.محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، دار الثقافة ،٢٠٠٨ ، ص ٢٣٢.

(٢) د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام في الجريمة والعقاب ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩ ،ص ١١٤ .

يمتاز هذا المعيار بوضوحه وبساطته أذ لا يتطلب سوى الرجوع الى نص القانون وتعيين الفعل الذي يحرمة والتحقق من بدء الجاني بأرتكابة ، غير ان هذا الأتجاه يمتاز بالمغالاة في تضييق المسؤولية الجنائية ، فتطبيقاً لهذا المعيار فأنة اذا ضبط شخص داخل منزل وهو يفتح الخزانة بقصد سرقة مافيها لا يعتبر شارعاً في جريمة السرقة لانة لم يبدأ بعد بفعل الاختلاس .(١).

وذهب رأي اخر الى القول بأنه لمعرفة عما اذا كان التصرف من قبيل الشروع في الجريمة او التحضير لها يتوقف على مدى أتجاه الفعل مباشرة نحو ارتكاب الجريمة او من شأنه خلق تلك الظروف اللازمه لها حيث ان التصرف الواحد يمكن ان يعتبر تحضيراً او شروعاً في الجريمة تبعاً لأرتكاب تلك الجريمة محل البحث، فعندما يلقي القبض على الشخص و هو يكسر قفل باب الشقة فأنه يمكن ان يسأل عن جريمة الشروع في السرقة اذا كان قاصداً من ذلك السرقة ، او يسأل عن التحضير لجريمة القتل اذا كان ينوي أرتكاب جريمة القتل للشخص في الشقة ، وكذلك يمتاز هذا المعيار بالغموض ، حيث ان من الصعوبة في بعض الافعال معرفة ما اذا كان الفعل يتجة الي جريمة معينة بالذات ، سيما اذا كان للفعل اكثر من دلاله واحدة ، او في الحالات التي يجد فيها المتهم ان من مصلحته أدعاء غير ما قصد فعلة . (٢) .

---

(١) د . سامي النصراوي ، المبادئ العامه في قانون العقوبات الجزء الاول (الجريمة) ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٧ ، ص ٢٣٨ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٣٨ .

ثانيا : المذهب الشخصي

لا ينظر اصحاب هذا المذهب الى الفعل المادي نفسه لتحديد طبيعة الافعال التنفيذية ، وأنما ينظر الى الفعل بقدر ما يعبر عن خطورة شخصية الجاني ، فالمهم ليس هو الفعل بحد ذاتة الذي يقوم به الجاني بل الخطورة التي يكشف عنها هذا الفعل على الحق الذي يحمية القانون ، او بعبارة اخرى ان المرجع في الفعل التنفيذي ، هو مقدار الخطورة التي وصلت اليها شخصية الجاني ، و ان دور الفعل الذي يقوم به لا يتعدى الكشف عن هذه الخطورة على الحق الذي يحميه القانون . (١) .

هذا لم يركز أهتمامه على الفعل وانما على خطورة الجاني وقصد الاجرامي ، وفي صياغة هذا المعيار الشخصي تعددت محاولات الفقهاء فمنهم من قال بأنة ذلك ((العمل الذي يدل على نيه اجرامية نهائية)) و منهم من قال بأنة ((العمل الذي يمكن من عزم أجرامي لا رجعة فيه ويكون قريباً من الجريمة لا يفصلة عنها الا خطوره يسيره لو ترك وشأنه لخطاها)) و ومنهم من قال بأنة ((العمل الذي يؤدي حالا ومباشرة الى الجريمة)) . (٢) .

وان هذا المعيار (الشخصي) هو الذي يطبقة القضاء المصري بعد تردد طويل بين المذهبين الموضوعي و الشخصي ، وبناء على ذلك يعتبر القضاء من قبيل الشروع في السرقة : (الدخول في مكان السرقة ، محاولة الجاني في ذلك ، كسره من الخارج او ستورة او تسور منزل ملاصق له او أستعمال مفاتيح مصطنعة للدخول فيه ، او أرتكاب اعمال العنف بقصد السرقة او أدخال المتهم يده في جيب المجنى عليه .....) . (٣) .

في العراق يبدو من استعراض المادة ((٣٠)) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ان المشرع العراقي لم يقصد التضييق في معنى البدء بالتنفيذ ، ودليلنا على ذلك قوله وهو يعرف الشروع (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة) .

وبالتالي فهو لا يشترط لتحقيق الشروع ، وفقا لهذا النص ان يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الافعال المكونة للركن المادي للجريمة و الا قال بأن الشروع هو البذء في تنفيذ جناية او جنحة ، بل يكتفي لتحقيقة ان يرتكب فعلا (عملا) يدل على قصد الجاني في ارتكاب الجريمة ، اي اخذ بالمذهب الشخصي . (٤) .

---

(١) د . عبود السراج ، قانون العقوبات – القسم العام ،جامعة دمشق ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٤ .

(٢) د . جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، طبعة منقحه ، ١٩٩٩ ، ص ٢٩٤ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٩٤ .

(٤) د . علي حسين خلف – د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

اما القضاء العراقي : فقد تبنت المحاكم الكبرى في العراق المذهب المادي ، بل اصدرت احياناً احكاما أخذت فيها بمذهب هو أضيق حتى من المذهب المادي ، غير ان هذه الأحكام لحسن الحظ نقضت من قبل محكمة التمييز ،اما محكمة التمييز فأن أحكامها كانت قديما تتأرجح بين المذهبين المادي والشخصي ، غير ان احكامها الان تميل كثيراً نحو الأخذ بالمذهب الشخصي ، و هو المذهب المفضل لدى الفقة الجانئي الحديث ، لأن الأخذ به يؤدي الى التوسع في نطاق الشروع ،مما يدخل جميع الحالات الجرمية في نطاقة وبالتالي سد الثغرات التي يحددها تطبيق المذهب المادي ، تلك الثغرات التي تساعد على ان يهرب كثير من المجرمين من العقاب ، وهو ما يكافحة القانون الجنائي الحديث . (١) .

---

(١) د .علي حسين خلف – د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص١٦٧ .

المطلب الثاني

قصد ارتكاب جناية او جنحة (الركن المعنوي)

يلزم لأعتبار الأفعال التي أرتكبها المجرم شروعاً في الجريمة ، ان يكون المجرم قد قصد بهذه الافعال ارتكاب جناية او جنحة معينة ، لذلك لايكمن ان يوجد شروع في المخالفات ، و في الجرائم الاخرى غير العمدية كالقتل الخطأ ، وفي الجرائم العمدية ذات النتائج الأحتمالية كالضرب المفضي الى الموت لأن نتيجتها يجب ان لا تكون مقصورة والا أصبحت قتلاً عمداً لذلك لا يتصور الشروع في هذه الجرائم بالوصف الذي يشمل النتيجة ، ويجوز أثبات القصد الجائي بجميع طرق الأثبات . (١) .

لا فرق هناك بين الشروع والجريمة التامة فيما يتعلق بالركن المعنوي ، فكلاهما يتوافر فية ذات القصد الجرمي ، فمن يريد ان يقتل أنسان تكون نيتة قد أنصرفت لأرتكاب فعل القتل ، ومن يريد أن يقتل انساناً فيحول دون ذلك ظرف خارج عن أرادتة تكون نيتة ايضاً قد انصرفت لقتله ، ويبنى على ذلك ان القصد الجرمي في الجريمة التامة و الشروع هو واحد لا يتغير. (٢).

يكمن القصد الجنائي في توافر علم الجاني بعناصر الجريمة وبأنصراف نيتة الى ارتكابها وصولاً الى النتيجة المحصلة لها ، لكنه لا يستطيع الظفر بالنتيجة لأسباب خارجة عن ارادتة ، والنقص هنا يصيب الركن المادي للجريمة ولا يصيب الركن المعنوي فيها لأن الركن المعنوي الذي يعد القصد الجرمي عنصراً منه ، يقوم على فقدان الأدراك و فقدان الأرادة يحولان دون المسؤولية الجزائية ذلك لأنه من المفروض وجودهما حرين سالمين ، اذ يكون القصد الجرمي واحداً في الجريمة التامة و الشروع ووجة الاختلاف بينهما ينحصر في النتيجة ،و القصد الجرمي يختلف بأختلاف الجرائم ففي جريمة القتل العمد ينصرف القصد الجرمي الى ازهاق روح أنسان ، و في جريمة السرقة ينصرف قصد الجاني الى أختلاس مال مملوك لغير الجاني عمداً وهكذا يكون لكل جريمة قصدها الجرمي الخاص بها . (٣) .

---

(١) د . أكرم نشأت أبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٢) المحامي محسن ناجي ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

(٣) القاضي عبد الستار البزركان ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

في المادة ((٣٠)) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نصت على ((البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة .....))

في هذه المادة حدد المشرع نوع الجريمة التي يكون فيها شروع وهي جناية او جنحة اي ان مشرع العراقي حصر ذلك في الجناية و الجنحة و في هذه الحالة لا يكون في المخالفات شروعاً والسبب في ذلك لتفاهتها وعدم دلالتها على خطوره مرتكبها ، وبهذا لا يمكن ان يتصور الشروع في الجرائم الغير عمدية ((جرائم الأهمال أو الخطأ)) . (١) .

---

(١) د. عباس الحسني – عامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة سلمان الأعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ١٧٥ .

المطلب الثالث

عدم اتمام الجريمة لسبب خارج عن أرادة الجاني

نصت المادة ((٣٠)) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنة (اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها).

ان هذا الركن الثالث من اركان الشروع الواجب تحققه لتوافر الشروع المعاقب علية وهو لزوم أيقاف التنفيذ لأسباب خارجة عن أرادة الجاني ، فأذا كان توقف تنفيذ الجريمة التي بدأت راجعاً الى عدول الفاعل الاختياري فلا تثريب علية او البدء بالتنفيذ يقوم به المتهم ومع ذلك لا تتحقق نتيجة الجريمة التي سعى اليها وذلك بسبب خارج عن ارادته فيحصل الشروع و يعاقب علية وفق القانون ، وهذه الاسباب التي تضغط على ارادة الجاني وتمنعه من المضي في جريمته او اثرها انها تمنع من اتمام الجريمة لقيام عارض مادي يعتبر بمثابة قوة خارجية تعيق الفاعل عن تكملة عملة ، مثل شخص يحاول قتل أخر الا ان الخصم أقوى منه فتتمكن من نزع المسدس من يده .(١).

لكي يتحقق الشروع في الجريمة لابد من ان يكون اتمامها لسبب خارج عن ارادة الفاعل ، اما اذا كان السبب يعود الى الفاعل اي الى محض ارادتة فلا عقاب علية (العدول الاختياري)، اذا عدل الشخص عن اتمام جريمته عدولاً طوعياً ، وفي الوقت المناسب فلا عقاب علية ،كمن يصوب بندقيته الى خصمه وقبل ان يطلق النار علية يحجم بأرادته هو عن اتمام فعله ،فأن هذا الشخص لا عقاب علية .(٢).

ولكن يشترط في العدول ان يكون اختيارياً ، اي ان يكون مصدره الوحيد هو ارادة الجاني نفسه ، ولا اهمية هنا لبواعث العدول واسبابة ، فقد يكون الباعث هو الندم والتوبة ، اما اذا وصل الفاعل الى مكان الجريمة وراى رجال الشرطة فلاذ بالفرار وارجأ ارتكاب فعله ، فان عدوله لا يعد اختياريا و عندئذ عن شروع بالقتل ، والعدول الاختياري له زمن محدد لايمكن تجاوزه والا اصبح العدول غير ذي اثر كمن يسرق منزلا ثم يعيد الاشياء المسروقة الى مكانها ، فأذا عدل الفاعل بعد اكمال عناصر الشروع فأنه يظل مسؤولا عن فعله ولكن يستفاد من ندمه الايجابي بأعتباره ظروفا مخففاً ويعود ذلك لتقدير القاضي .(٣).

---

١) د. حميد السعدي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٦٩ ، ص ١٨٥ .

٢) د. عبود السراج ، المرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

٣) المرجع نفسه ،ص ٢٠٩ .

وعدول الجاني بأختيارة عن أتمام الجريمة يكون في الغالب في صورة الجريمة الموقوفة ، غير ان قد يكون ايظاً في صورة الجريمة الخائبة بأن يعمل الجاني علي تخييب اثر فعله بنفسة كما لو حاول قتل اخر عن طريق اغراقه و بعد ان يلقيه في اليم يعدل عن قصده فيبادر الى انتشاله وتخليصه من الغرق ، وفي هذه الحالة يشترط لتحقيق العدول الاختياري المزيل للشروع ان يكون عمل الجاني في سبيل الجريمة مما يمكن تداركه بعد وقوعه وقبل ان ينتج اثره حتى يكون لسعيه في منع نتيجة اثره ، وفي خلاف ذلك فيما اذا كان الفعل لا يمكن تداركه وكان كافياً بذاته لأحداث الجريمة المقصودة ولكن خاب أثره لظروف خارج عن أرادة الفاعل فان مرتكبة يعد شارعاً في الجريمة ولا يجدية في هذه الحالة عدولة عن معاودة الكره على ارتكابه كما لو اطلق شخص الرصاص على اخر بقصد قتله فأخطاه غير انه لم يطلق علية رصاصة اخرى بعد الاولى لانة عدل عن اتمام جريمته في هذه الحالة يسأل الجاني عن الشروع في القتل .(١).

---

(١) د. علي حسين الخلف – د.سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

المبحث الثالث

العقاب على الشروع في الجريمة

تختلف التشريعات بخصوص مدى العقاب في حالة الشروع في الجريمة ، فبعضها تقضي بالمساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة كالقانون الفرنسي الصادر ١٨١٠ والصادر ١٨٣٠ و البولوني الصادر ١٩٣٢ ، والبلغاري لسنة ١٩٥١ والتونسي لسنة ١٩٦٤ والجزائري ١٩٦٦ ، في حين تذهب تشريعات الى السير بالأخذ بمبدأ تخفيف العقاب في حالة الشروع كالقانون الايطالي لسنة ١٩٣٠ و البلجيكي لسنة ١٨٦٧ وقانون العقوبات الصادر في رومانيا ١٩٣٨ و الدنماركي ١٩٣٣ والقانون العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . (١) .

المطلب الاول

عقوبة الشروع في الجريمة

بعد ان بينا في المبحث الاول مفهوم الشروع في الجريمة وتكلمنا ايظاً عن أنواع الشروع وتكلمنا عن اركان الشروع في الجريمة ، فلابد لنا من ان نتكلم عن العقوبة في هذا المبحث .

تختلف التشريعات الجنائية في عقاب الشروع فتذهب الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية الى تقدير عقوبة للشروع اخف من عقوبة الفعل التام ومن بين هذه التشريعات التشريع العراقي حيث ميز بين الشروع والجريمة التامة ، فيخفف من عقاب الجريمة الموقوفة ويفرض أشد العقاب على الجريمة الخائبة، اما الجريمة التامة فتلقى اشد من الجريمة الخائبة .(٢).

اما وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ فهي اخف من عقوبة الجريمة التامة حيث حددت المادة (٣١) من قانو العقوبات العراقي الاتي :

١- السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام .
٢- السجن لمدة لا تزيد على ١٥ سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.
٣- السجن لمدة لاتزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت عقوبتها السجن المؤقت.
٤- السجن والغرامة لايزيدعلى نصف الحدالاقصى للعقوبة المقررة اذا كانت عقوبتها الحبس اوالغرامة.

---

(١) د . سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الاول (الجريمة) ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٧ ، ص٢٥٢ .

(٢)د.عبد الرحمن الجوراني ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، الطبعة الاولى ، النهضة العربية ،ص١٧١.

وتفسير هذا التمييز في العقوبة الشروع لا ينال بالأعتداء على الحق الذي يحمية القانون وأنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر ، والخطر أقل أضراراً بالمجتمع في الأعتداء اي ان الشروع اقل ضراراً من الجريمة التامة ، غير ان هناك بعض التشريعات القليلة بين عقاب الجريمة و الشروع فيها ، ويمكن تفسير هذا الموقف انه أعتداء بالجانب الشخصي للجريمة في تحديد عقابها و القول بأن الأرادة الاجرامية تتوافر في الجريمة التامة ، فأن كانت الأرادة أساس العقوبات فلا مفر من القول بايجاد هذا الأساس في الحالتين و من ثم يجب التوحيد بين عقاب الجريمة والشروع فيها ، الشروع في الجريمة هو ان باتي الفاعل بقصد أرتكاب الجريمة عملاً من شأنه ان يؤدي مباشرة الى اقترافها ، وذلك اذا لم تتم ، و لايعد شروعاً مجرد العزم على أرتكاب الجريمة او الاعمال التحضيرية لها او محاوله أرتكابها . (١) .

اما المادة (٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد نصت على العقوبات التكميلية و التبعية و التدابير الأحترازية المقررة للجريمة التامة بقولها ((تسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة))

فالمسؤولية الجائية هنا لا تقتصر على الفاعل الاصلي وانما تمتد لغيرة من المساهمين الاصليين و التبعيين كما لو كانت الجريمة التامة ، ومما يجدر ذكره انه لا شروع في الجرائم غير عمدية و لا شروع في الجرائم ذات النتائج الاحتمالية و لا شروع في المخالفات ، اما العقوبة المقررة لها وفقاً لقانون العقوبات العراقي فهي أخف من عقوبة الجريمة التامة و هذا ما حددتة المادة (٣١) السابقة الذكر . (٢).

---

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح أحكام قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة الاولى ، دار السنهوري ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٣ .

(٢) د. البير صالح ، الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن ، مطبعة النهضة ، مصر ، ١٩٤٩ ، ص١١٨.

من التشريعات الجزائية ما قضت بوجوب العقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة كما هو الحال بالنسبة للقانون اللبناني (م ٢٠٠) و السوري (م – ١٩٩) بالنسبة للجنايات دون الجنح وذلك على تفصيل في الامر (٢٩) ، مقيمة في ذلك اختيارها على تغليب الجانب الشخصي من هذه الجريمة و هو توافر صفة الخطورة في مرتكب الشروع الذي لولا أيقاف نشاطة الاجرامي او خيبته في تحقيق النتيجة لما تهاون في أدراكه لها و القيام بها كاملة . (١) .

الا أنه يلاحظ بأن غالبية القوانين تعاقب على الشروع بعقوبة أخف من الجريمة التامة كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي (م ٣١) و المصري (م ٤٦) مقيم اختيارها التشريعي هذا على تخلف النتيجة الضارة او ضالتها قياساً على جسامة النتيجة فيما لو تمت الجريمة كاملة. (٢) .

ولابد لنا منة الاتيان ببعض القرارات القضايئية الصادرة من محكمة التمييز على عقوبة الشروع الواردة في المادة (٣٠) عقوبات عراقي ، فقد صادقت محكمة التميز قرار محكمة جنايات الكرادة ، القاضي بتجريم المتهم (ي) وفق المادة ٤٤٣ / ثالثاً / و خامساً / ٣١ عقوبات عراقي المعدلة بالقرارات ١٦٣٤ لسنة ١٩٨٠ و ٩٥ لسنة ١٩٩٤ لأشتراكة بالشروع بسرقة مكتب المشتكي (ن) وحكمت علية بالسجن المؤبد في حين ان العقوبة السرقة هي الاعدام ، تطبيقاً للفقرة (١) من المادة اعلاه . (٣) .

---

(١) د . ضاري خليل ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٩٠ .

(٣) قرار محكمة التميز ، الوقائع العراقية رقم العدد ١٧٧٨ لسنة ١٩٩٩ ، ٧٦ .

علة العقاب على الشروع في الجريمة :

يهدف القانون الى تنظيم المجتمع و تحقيق الأمن و الطمأنينة لأفراده و المحافظة على حقوقهم وحرياتهم ، ولذلك فأن المشرع عندما يجرم سلوكاً معيناً فانما يجرمة لمساسه بحق او مصلحة جديرة بالحماية الجنائية ، و الجرائم القتل و الضرب و الجرح و الاجهاض و جرائم الاعتداء على العرض و السرقة و النصب و خيانة الامانة و الرشوة و غيرها ، و في مقابل تلك الجرائم توجد جرائم اخرى يطلق عليها الفقة جرائم الخطر وهي تلك التي لا تلحق الضرر بالمصالح التي يحميها القانون و أنما تعرضها للخطر مثل جرائم الشروع و جرائم تعريض الاطفال للخطر بتركهم في مكان خال من الأدميين او مكان معمور بالأدميين ، و جرائم تعريض وسائل النقل العام للخطر ، وهذه الجرائم لا يتطلب المشرع ان ينشأ عنها ضرر معين وانما يفترض بمجرد حدوثها تتعرض المصلحة التي يكفلها القانون للخطر . (١) .

---

(١) القاضي محمد سمير ، المرجع السابق، ص ٢٤ .

المطلب الثاني

الجريمة المستحيلة وعقابها

الجريمة المستحيلة هي التي لا يمكن تحققها اي مستحيل ان تتم او ينتج الغرض منها ، و لا يرجع السبب في هذه الأستحالة لعمل المتهم بل يرجع الى سبب خارج عن أرادته ، و الجريمة المستحيلة تشبة الشروع أذ أنه في كليهما يبدأ المتهم في تنفيذ فعل بقصد أرتكاب جناية او جنحة و يخيب أثر هذا الفعل لسبب لا دخل لأرادة المتهم فية ، و لكن مع ذلك الغرض في الجريمة المستحيلة يستحيل تحققه مهما بذل المتهم ،فالشخص الذي يريد ان يقتل اخر فيطلق علية عياراً نارياً فيصيبة ولكن يتبين ان المصاب كان متوفي قبل اصابتة بمدة ، في هذه الحالة من المتسحيل تحقق غرض المتهم لأن القتل يستلزم لتحققة وجود أنسان حي لأحداث أثرة . (١) .

و قد عرف الفقة الجريمة المستحيلة بأنها هي الجريمة التي لم تتحقق نتيجتها لتخلف محل الجريمة او عدم صلاحية الوسائل المستخدمة من قبل الفاعل . (٢) .

الجريمة المستحيلة هي الشروع في أرتكاب فعل يستحيل على الفاعل تحقيق نتيجتة ، كمن يضع شخص يده في جيب شخص اخر ليأخذ ما فية فيكون الجيب خالياً . (٣) .

و قد عرف الفقهاء الشريعة الاسلامية الجريمة المتحسلة وأشترطوا لتحقيق جريمة القتل ان يكون المجنى علية على قيد الحياة وقت أثبات الجاني لفعل الأعتدء علية بقصد قتلة . (٤) .

---

(١) د . محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الاولى ، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٨١١ ، ص ١١٥ .

(٢) القاضي محمد سمير ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

(٣) د . عبود السراج ، المرجع السابق ، ص ٢١١ .

(٤) د . البير صالح ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

عقاب الجريمة المستحيلة :

أختلف الكتاب في العقاب على الجريمة المتسحيلة مما ادى الى ظهور مذاهب متعددة في ذلك :

المذهب الاول

(المذهب المادي او الموضوعي)

يذهب أنصار هذا المذهب الى عدم المعاقبة على الجريمة المستحيلة ، وحجتهم في ذلك تستند الى ان المشرع في الجريمة يستلزم البدء بتنفيذ فعل الامر الذي يستحيل تصوره طالما كان أرتكاب الجريمة أصلاً مستحيلاً ، و بمعنى أخر انه طالما كان الركن المادي للجريمة المستحيلة لا يمكن أرتكابه فأنه لا جريمة و بالتالي لا يمكن المعاقبة على جريمة لا يمكن ان تقع . (١) .

المذهب الثاني

(المذهب الشخصي)

يرى أنصار هذا المذهب (الشخصي) على عكس مما سبق ، العقاب في حالات جميع الأستحالة ، على انه يكفي ان يكون الفعل صالحاً لترتيب النتيجة في ذهن الجاني و عقيدتة هو لا في ذهن أنسان سواة . (٢) .

المذهب الثالث

هذا المذهب مضمونة التميز بين نوعين من الأستحالة هما (الأستحالة القانونية و الأستحالة المادية)

حسب رأي هذا المذهب يرى ان الاستحالة القانونية عندما تفقد الجريمة ركنها القانوني ، اي ينتفي ركن من أركان الجريمة الى جانب النتيجة ، مثل أخذ مال مملوك لمن يأخذة و هو يظن انه لغيرة ، و حالة من يطلق الرصاص على ميت بقصد قتلة و يتبين انه ميت و هو لا يعلم بوفاته ، او خنق وليد ولد ميتاً .(٣) .

---

(١) د . ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

(٢) د . جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ .

(٣) د . عبود السراج ، المرجع السابق ،ص ٢١٢ .

اما الأستحالة المادية ، فتنشأ عن ظروف مادية جعلت النتيجة غير ممكنة التحقيق ، اي تتحقق عندما تتوفر كافة أركان الجريمة و عناصرها المكونة عدا النتيجة ، مثل عدم وجود المجنى علية في المكان الذي توقع الجاني وجود المجنى علية في المكان الذي توقع الجاني وجوده فيه او كعدم صلاحية الوسيلة لأحداث النتيجة ، و كذلك محاولة سرقة من جيب خال ، او وضع مادة سامة في طعام شخص فلا يتأثر فية لأن الكمية الموضوعة غير كافية لأحداث الموت . (١) .

المذهب الرابع

قال أنصار المذهب الشخصي الذين يرون ان الحكمه من العقاب على الشروع هي مواجهة الخطورة الاجرامية التي يكشف عنها سلوك الجاني ، فما دام سلوك الجاني يكشف بوضوح عن أتجاه أرادتة لأرتكاب الجريمة ، فهو يستحق العقاب سواء كانت النتيجة ممكنة او مستحيلة و اياً كانت درجة أستحالتها ، الحالات على سذاجة الفاعل ، مما ينفي خطورتة كمحاول قتل شخص عن طريق السحر و الشعوذة . (٢) .

(١) د . عبود السراج ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

(٢) د . علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

اما ما يخص العقوبة للجريمة المستحيلة وفقاً للقانون العراقي :

نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة ((٣٠)) منه ((..... ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جانية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت ارتكابها مالم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمل لأحداث النتيجة مبنياً على وهم او جهل مطبق)) .

يتضح لنا من تحليل هذا النص ان الجريمة المستحيلة تعتبر شروعاً وفقاً للقانون العراقي اذا توفرت الشروط الاتية :

١ – اذا صدر الفعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة :

معنى ذلك انه لا يمكن المعاقبة عن الجريمة المستحيلة الا اذا كانت من نوع الجنايات و الجنح ، ام المخالفات فأنها لبساطتها لا تكون محلاً المعاقبة على مرتكبها اذا كانت مستحيلة التنفيذ ، كونها لا تتم عن خطورة مرتكبها كما هي الحالة بالنسبة للجنايات و الجنح . (١) .

٢ – استحالة تحقيق الجريمة لسبب يتعلق اما بموضوع الجريمة او بالوسيلة المستخدمة :

تتحقق الاستحالة بسبب الموضوع ، كما لو اطلق الفاعل النار على المجنى علية و لكنة ثبت انه قد مات قبل اطلاق الرصاص ، وتتحقق الجريمة المستحيلة بسبب وسيلة ارتكابها و كمن يطلق من المسدس معين اطلاقات لقتل عدوه الا انه يتضح بأن المسدس مجرد مسدس صوت او غير حقيقي . (٢) .

---

(١) د . ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

(٢) د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

٣ – الا تكون الجريمة وهمية :

يشير النص القانوني الى ان الجريمة المستحيلة لا تعتبر شروعاً متى ما كانت الاستحالة فيها راجعة الى اعتقاد الفاعل المبني على الوهم او الجهل المطبق ، وهذا يسمى في الفقة الجريمة الوهمية التي يقتصر تأثير الركن المادي فيها بوصفة عملاً جنائياً على الفاعل وحده بمعنى ان الفعل الذي يصدر عن المتهم لا يتضمن مظهر الجريمة من الناحية المادية الفعلية الا في تصوره او مخيلتة فقط ، مثل حال من يواقع أمرأه برضاها و هو يظن انها متزوجة ثم يتبين انها مطلق او ارملة . (١) .

لم يخل القضاء العراقي من تطبيقات الجريمة المستحيلة و القضايا الاتية ادله على ذلك : –

١ – في قضية اطلق المتهم النار على المشتكي طلقتين من مسدسة و لم تنفجر الأطلاقتان فأمسك به المشتكي ومنعة من اطلاق النار وأخذ المسدس منه ، وان محكمة الجنايات عدت هذه الجريمة شروعاً بالقتل ، وقد صادقت محمكة التميز على هذا القرار في القضية المرقمة (٢٧٧ / جنايات / ١٩٦٠) مبينة في قرارها ان هذه الواقعة تثل استحالة نسبية راجعة للوسيلة . (٢) .

٢ – و في قرار اخر عدت محكمة التميز الفعل شروعاً بالقتل عندما توجة الجاني نحو المجنى علية فضربة بيده ثم سحب سكيناً من حزامة و هوا بها على المجنى علية مرتين و لم يصيبه لكنه مزق سترته ، و هرب المجنى علية الى داخل المقهى فتبعة الجاني الا انه لم يدركة ، قرار محكمة التميز المرقم ١٥٨٨ / جنايات / ٦٨ المؤرخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٨ . (٣) .

---

(١) د . حميد السعدي ، المرجع السابق ، ص ١٩٦.

(٢) المرجع نفسه ، ص ٦٦ .

(٣) د . عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

الخـــاتـــمـــة

ان الجدل الفقهي الذي ثار حول هذا الموضوع ان دل على شيء انما يدل على خطورة هذا الفعل وأهميته العملية التي نجد تطبيقات كثيرة في العمل القضائي فيما بعد بدءاً في التنفيذ يعاقب علية ، وبين ماهو عمل تحضيري لا عقاب علية .

أهتمام الفقهاء بالتفرقة بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة والعمل التحضيري والبدء في التنفيذ ، والعدول الاختياري والجريمة المستحيلة هذه كلها أمور ساهمت في تحديد الاعمال التي يعد من قبيل الشروع وحددت اي شروع يمكن العقاب علية والمشرع الجزائي كغيره من المشرعين نص على الشروع وعاقب علية هذا لان الشروع يهدد مصلحة المجتمع لان عملة اذا لم يوقف لسبب يجهله فأن النتيجة ستتحقق وبالتالي يكون أستهدف المجتمع .

النـــتـــائـــج :

بعد الانتهاء من البحث توصلنا الى اهم النتائج وكما يلي :

١- ان الجريمة قد لا تتحقق في صورتها التامة ولكن قد تقف افعال الجناة عند التحضير والاعداد او قد يشرعوا في تنفيذ الجريمة غير انها لا تتم لأسباب خارجة عن ارادة الجناة .
٢- الشروع بوجة عام نموذج خاص لجريمة تتحقق نتيجتها ،او سلوك غير مفضي الى النهاية التي كان الجاني يسعى الى بلوغها ، متى كان عدم تحقق تلك النتيجة راجعا تحقق تلك النتيجة راجعاً الى سبب غير ارادي ،فالجاني في هذا النموذج قطع شوطا ملموساً على طريق اتمام الجريمة .
٣- القانون يعاقب على الافعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة ، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت اجرامية دون ان يعبر عنها بفصل مادي ، حيث تدعى العلاقة السببية ويسبق السلوك الاجرامي .

الـــمـــقـتـــرحـــــات :

في ضوء النتائج المشار اليها سابقا نقترح مايلي :

١- العمل على تطبيق مبدأ سيادة القانون.

٢- محاربة الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص للمجرمين و العابثين بأستقرار المجتمع.

٣- كفالة المحاكمة العادلة والعلنية للمتهمين بما يتضمن سلامة الاحكام القضائية .

٤- تطوير نصوص قانون العقوبات العراقي بما يتضمن النص على الجرائم الألكترونية و الجرائم المستحدثة بما يواكب تطوير المجتمع .

المصادر و المراجع

القران الكريم

أولاً : الكـتب

١ – أبراهيم مصطفى _ احمد حسن الزيات _ حامد عبد القادر _ محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول والثاني من اول الهمزة الى اخر الضاد .

٢ – أكرم نشأت أبراهيم ، موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٩ .

٣ – البير صالح ، الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن ، مطبعة النهضة ، مصر ، ١٩٤٩ .

٤ – جمال أبراهيم الحيدري ، شرح احكام قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة الاولى ، دار السنهوري ، ٢٠٠١ .

٥ – جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، طبعة منقحه ، ١٩٩٩ .

٦ – حميد السعدي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٦٩ .

٧ _ سامي النصراوي ، المبائ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الاول (الجريمة) ، مطبعة الاولى ، ١٩٧٧ .

٨ – ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ .

٩ – عباس الحسني _ عامر جواد المبارك ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة سلمان الأعضي ، بغداد ، ١٩٦٨ .

١٠ – عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع و الفقة و القضاء ، بدون دار نشر و مكان و زمان نشر .

١١ – عبد الرحمن الجوراني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .
١٢ – عبد القادر اللامي ، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ١٩٩٠ .
١٣ – علي حسين خلف _ سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بيروت ، ٢٠١٥ .
١٤ – عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٠ .
١٥ – فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٨.

١٦ – فخري عبد الرزاق الحديثي _ خالد حميد الزعبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، ٢٠١٠ .
١٧ –كامل سعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار العلمي الدولية و دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ .
١٨ – محمد الحيدري ، معجم الافعال المتداولة و موطن استعمالها .
١٩ – محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الاولى ، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٨١ .
٢٠ – محمد سمير ، الجريمة المستحيلة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ .
٢١ – محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام (النضرية العامة للجريمة) ، دار الثقافة ، ٢٠٠٨ .
٢٢ – محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٤ .
٢٣ – محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ .
٢٤ – مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام في الجريمة والعقاب ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩ .
٢٥ – مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقة والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٧ .
٢٦ — محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح متون النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٤ .

٢٧ – نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية ، دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٠ .

ثانياً : القوانين

١– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢– قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
٣– قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

ثالثاً : القرارات القضائية

١ – قرار محكمة التميز ، الوقائع العراقية رقم العدد ١٧٧٨ لسنة ١٩٩٩ ، ٧٦ .

رابعاً : المواقع الالكترونية

١ – WWW .ALMAANYN.COM